وفيه خلاف وقيل يقول في جواب التثويب صدقت وبررت وهذا استحسان من
قائله والا فليس فيه سنة تعتمد الحديث التاسع عشر وعن عثمان بن ابي العاص
هو ابو عبد الله عثمان بن ابي العاص بن بشر الثقفي استعمله النبي صلى الله عليه وآله وسلم
على الطائف فلم يزل عليها مدة حياته صلى الله عليه وآله وسلم وخلافة ابي بكر وسنتين
من خلافة عمر ثم عزله وولاه عمان والبحرين وكان من الوافدين عليه صلى الله عليه وآله
وسلم في وفد ثقيف وكان اصغرهم سناً له سبع وعشرون سنة ولما توفي رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عزمت ثقيف على الردة فقال لهم يا ثقيف كنتم آخر الناس
اسلاماً فلا تكونوا اولهم ردة فامتنعوا من الردة مات بالبصرة سنة احدى وخمسين
انه قال يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد بأ
ضعفهم اي اجعل اضعفهم لمرض او زمانة او نحوهما قدوة لك تصلي بصلاته
تخفيفاً واتخذ مؤذناً لا يأخذ على اذانه اجراً اخرجه الخمسة وحسنه الترمذي
وصححه الحاكم الحديث يدل على جواز طلب الامامة في الخير وقد ورد في ادعية عباد
الرحمن الذين وصفهم الله بتلك الاوصاف انهم يقولون واجعلنا للمتقين اماماً وليس
من طلب الرياسة المكروهة فان ذلك فيما يتعلق برياسة الدنيا التي لا يعان
من طلبها ولا يستحق ان يعطاها كما يأتي بيانه وانه يجب على امام الصلاة ان
يلاحظ حال المصلين خلفه فيجعل اضعفهم كأنه المقتدى به فيخفف لاجله وقد
يأتي في ابواب الامامة في الصلاة تحقيقه وامره باتخاذ المؤذن مؤذناً ليجمع الناس
للصلاة وان من صفته ان المأمور باتخاذه ان لا يأخذ على اذانه اجراً اي
اجرة وهو دليل على ان من اخذ على اذانه اجرة ليس مأموراً باتخاذه وهل يجوز
له اخذ الاجرة فذهبت الشافعية الى جواز اخذ الاجرة مع الكراهة وذهبت
الهدوية والحنفية الى انه يحرم عليه الاجرة لهذا الحديث قلت ولا يخفى انه لا يدل
على التحريم وقيل يجوز اخذها على التأذين في محل مخصوص اذ ليست على الاذان
حينئذ بل على ملازمة المكان كأجرة الرصد الحديث العشرون وعن مالك
بن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وكسر الراء فثاء مثلثة
هو ابو سليمان مالك بن الحويرث الليثي وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واقام عنده عشرين
ليلة وسكن البصرة ومات سنة اربع وسبعين بها قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم اخرجه السبعة وهو مختصر من حديث
طويل اخرجه البخاري بالفاظ احدها قال مالك اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نفر من
قومي فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيماً رفيقاً فلما رأى شوقنا الى اهلنا قال
ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم
اكبركم زاد في رواية فصلوا كما رأيتموني اصلي فساق المصنف قطعة منه هي موضع ما
يريده من الدلالة على الحث على الاذان ودليل ايجابه للأمر به وفيه انه لا يشترط في المؤذن غير الايمان
لقوله احدكم الحديث الحادي والعشرون وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قال لبلال

قال لبلال اذا اذنت فترسل اي رتل الفاظه ولا تعجل وتسرع في سردها واذا
اقمت فاحدر بالحاء والدال المهملتين فراء والدال مضمومة والحدر الاسراع واجعل
بين اذانك واقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من اكله اي تمهل وقتاً يقدر فيه
فراغ الآكل من اكله الحديث بالنصب على انه مفعول لفعل محذوف اي اقرأ الحديث
او اتمه او نحوه ويجوز رفعه على خبرية مبتدأ محذوف وانما يأتون بهذه العبارة اذا لم
يستوفوا لفظ الحديث ومثله قولهم الآية والبيت وهذا الحديث لم يستوفه المصنف
وتمامه والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى تروني رواه
الترمذي وضعفه فانه قال لا نعرفه الا من حديث عبد المنعم واسناده مجهول
واخرجه الحاكم ايضاً وله شاهد من حديث ابي هريرة ومن حديث سلمان اخرجهما
ابو الشيخ ومن حديث ابي بن كعب اخرجه عبد الله بن احمد وكلها واهية الا انه
يقويها المعنى الذي شرع له الاذان فانه نداء لغير الحاضرين ليحضروا الصلاة
فلا بد من تقدير وقت يتسع للذاهب للصلاة وحضورها والا لضاعت فائدة
النداء وقد ترجم البخاري باب كم بين الاذان والاقامة ولكن لم يثبت التقدير
قال ابن بطال لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين وفيه
دليل على شرعية الترسل في الاذان لان المراد منه الاعلام للبعيد
وهو مع الترسل اكثر ابلاغاً وعلى شرعية الحدر والاسراع في الاقامة
لان المراد منها اعلام الحاضرين فكان الاسراع بها انسب ليفرغ منها بسرعة
فيأتي بالمقصود وهو الصلاة **الحديث الثاني والعشرون**
وله اي الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
لا يؤذن الا متوضئ وضعفه ايضاً اي كما ضعف الاول فانه ضعف هذا
بالانقطاع اذ هو عن الزهري عن ابي هريرة قال الترمذي والزهري لم يسمع من ابي
هريرة انتهى والراوي له عن الزهري ضعيف ورواه الترمذي من رواية يونس
عن الزهري عنه موقوفاً الا انه بلفظ لا ينادي وهذا اصح ورواه ابو الشيخ
في كتاب الاذان من حديث ابن عباس بلفظ ان الاذان متصل بالصلاة فلا يؤذن
احدكم الا وهو طاهر وهو دليل على اشتراط الطهارة للاذان من الحدث الا
صغر ومن الحدث الاكبر بالاولى وقالت الهدوية يشترط فيه الطهارة من الحدث
الاكبر فلا يصح اذان الجنب ويصح من غير المتوضئ عملاً بهذا الحديث كما قاله في
الشرح قلت ولا يخفى ان الحديث دال على شرطية كون المؤذن متوضئاً فلا وجه
لما قالوه من التفرقة بين الحدثين واما استدلالهم لصحته من المحدث حدثاً ا صغر
بالقياس على جواز قراءته القرآن فقياس في مقابلة النص لا يعمل به عندهم في
الاصول وقد ذهب احمد وآخرون الى انه لا يصح اذان المحدث حدثاً اصغر
عملاً بهذا الحديث وان كان فيه ما عرفت والترمذي صحح وقفه على ابي هريرة
اما الاقامة فالاكثر على شرطية الوضوء لها قالوا لانه لم يرد الا وقع على خلاف
ذلك في عهده صلى الله عليه وآله وسلم ولا يخفى ما فيه وقال قوم يكون على غير وضوء وان
كان مكروهاً وقال آخرون يجوز بلا كراهة الحديث الثالث والعشرون وله